

الدر المختار

(ونقد من الثمن ألفا أو باعها بألفين ألف نقد وألف نسيئة أو باع سيفاً حليته خمسون ويخلص بلا ضرر) فباعه (بمائة ونقد خمسين فما نقد) فهو (ثمن الفضة سواء سكت أو قال خذ هذا من ثمنهما) تحرياً للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لأنه اسم للحلية أيضاً لدخولها في بيعه تبعاً ولو زاد خاصة فسد البيع لإزالته الاحتمال